بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ مصطفى العدوي بداية المجتهد [4] [1] الطهارة من الحدث والخبث [1] كتاب الوضوء ـ للشيخ مصطفى العدوي مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين كتاب الطهارة من الحدث فنقول هو يقول ذلك ابن رشد رحمة الله عليه

انه اتفق المسلمون اتفق المسلمون على ان الطهارة الشرعية طهارتان تهارة من الحدث الحدس وانتم تعرفون الحدس بولغائط فساء الى غير ذلك جنابة جنابة عند من يقول مسلا آآ آآ ستأتى المسائل المختلف فيها

مس الذكر مس المرأة ريح من الدبر آآ عفوا الريح من القبل آآ قبل المرأة عفوا المسائل الثانية مختلف فيها الطهارة من الحدس وطهارة من الخبث الطهارة من الحدث والطهارة من الخبز

خبث مثلاً شخص جاء على رجله بول او جاء على رجله غائط او على ثيابه سمى الطهارة من ماذا من الخبز او نجاسة عموما او نجاسة اصيب بها عموما. فتسمى الطهارة من ماذا

من الخبز فيقول الطهارة الطهارة الشرعية طهارتان تهارة من الحدث وطهارة من الخبث قال واتفقوا على ان الطهارة من الحدث ثلاثة اصناف ثلاثة اصناف وضوء وهو للطهارة مما يسموه الحدث الاصغر

وغسل وهو الذي يكون من الحدث الاكبر كالجنابة او الحيض والنفاس عند المرأة قال وبدل منهما اي في حال عدم الاستطاعة وهو التيمم فيقول ان الطهارة طهارتان طهارة من الحدث الاكبر

تقف وانتهار من الحدس وطهارة من الخباث. الحدس حدسان اكبر واصغر. الاصغر له الوضوء والاكبر له الغسل. ان لم يوجد ماء هنالك التيمم لم يشر الى شيء رابع لم يشر الى شيء رابعا

ولعله اراد او لعله لم يشر اليه لانه نقل الاتفاق على الثلاثة. لكن لعل الرابع لم يشر اليه للاختلاف فيه. وهو صلاة فاقد الطهورين لم يجد ماء ولم يجد ترابا

فلعله لم يشر الى صلاة فاقد الطهرين بسبب ماذا؟ لم يشر الى ما يصنعه فاقد الطهرين بسبب الخلاف فيه انما اشار الى المتفق عليه. قال وذلك لتضمن ذلك اية الوضوء

الواردة في ذلك فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء فنقول ابواب الوضوء ان القول المحيط باصول هذه العبادة ينحصر في خمسة ابواب طبعا هذه التفاصيل او هذه لا تلزم بحفزها انما احرص على ان تفهم. احرص على ان تفهم

قال الباب الاول في الدليل على وجوبها اذا سئلت انت عن الدليل على وجوب الطهارة فستسأل تلقائيا ما الدليل على وجوب الوضوء انت تعرف اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم

يبقى النظر هل اذا قمت لكل صلاة او كان امرا عند كل صلاة ونسخ الى ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ستستدل بحديث لا اقبل لا صلاة بغير طهور. قال

الدليل على وجوبها وعلى من تجب ومتى تجب ده مجمل ما سيورده يعني هو يجمل سم سيفصل ان شاء الله قال في معرفة افعالها افعال الطهارة كيف معرفة ما به تفعل وهو الماء

معرفة ما به تفعل. اتطهر بماذا معرفة نواقضه نواقض معرفة نواقضها. ما الذي ينقضها معرفة الاشياء التي تفعل من اجلها ولا تبويبات وستأتي ان شاء الله دخل على الباب الاول

الدليل على وجوب الطهارة على وجوب الوضوء وعلى من يجب ومتى يجب تلقائيا ستقول الدليل على وجوب الوضوء. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة قال الدليل على وجوبها فى الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية قل فانه اتفق المسلمون على ان امتثال هذا الخطاب واجب قال كل من لزمته الصلاة اذا دخل وقتها

واجب على كل من لزمته الصلاة اذا دخل وقتها لكن لا يمنع انني اتوضأ قبل دخول الوقت انما ازا كنت ساصلي لابد ان اتوضأ يعني مرتبطة بشيء بالصلاة اذا دخل وقتها

وكنت مريدا الصلاة. اما اذا دخل الوقت وانا لست مريد الصلاة الان كأني سأجمع بسفر هل الزم بالوضوء اذا دخل وقتها طبع لالزم. هناك تفصيلات حول الاية الكريمة ازا قمتم الى الصلاة هل اي قائم الى الصلاة يتوضأ ام ان اذا قمت من الصلاة وانتم محدثون اما اذا قمت الى الصلاة وانا لست بمحدس هل يلزمني الوضوء فهى ايضا اضافة لابد ان تزكر

اذا قمت من الصلاة ازا قمت من الصلاة هل كان امرا لكل قائم الى الصلاة ثم نسخ بان النبي توضأ عام الفتح وصلى بالوضوء خمس صلوات او بحديث انس رضى الله عنه

لما سئل اكنتم تتوضأون لكل صلاة يا انس قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ لكل صلاة اما نحن فكان يجزئ احدنا الوضوء الوضوء ما لم يحدس طيب

اللي يصدر دليل على وجوب الوضوء معروف. الضوابط المحيطة به قال واما السنة فقوله لا يقبل الله صلاة صلاة بغيري طهور ولا صدقة من غلول وقوله لا يقبل الله صلاة

من احدس حتى يتوضأ وزان الحديثان سابتان عند ائمة النقل اما الاجماع فانه لم ينقل عن احد من المسلمين في ذلك خلاف لم ينقل خلاف على ان الشخص غير المتوضئ اذا اراد الصلاة والماء موجود انه يلزمه

الوضوء اذا استطاع ان يتوضأ ولو كان هناك خلاف لنقل فان العادات تقتضي ذلك اظن هذه سهلة جدا وسترون سهولة المسائل يعني اذا سألت اى اخ من اخوانى ما الدليل على وجوب الوضوء لمن يريد القيام للصلاة

الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا شكم. وثم لا صلاة لا يقبل لا صلاة بغير طهور. ثم لا يقبل الله صلاة احد احد حتى يتوضأ. فكتاب وسنة الاجماع سيتكلم على الاجماع عن الاجماع

ليس الاجماع سيأتي فيه تفصيل ان شاء الله وهو اشار اليه اشارة في المقدمة وسيأتي فيه تفصيل اما على من تجب على من تجب قال فهو البالغ العاقل وذلك ايضا ثابت بالسنة والاجماع

وهنا يقول تجب على البالغ العاقل لكن اذا لم يكن بالغا واراد ان يصلي هل نقول له الطهارة لا تجب على الوضوء؟ لا يجب عليك انت فاهم الكلام الطفل اذا اراد ان يصلى

الذي لم يبلغ عشر سنين اقول له الطهارة لا تجب عليك او انني اضيف قيدا البالغ العاقل او من يريد الصلاة ممن هم دون البلوغ فهذا القيد يحترز به ايضا

خشية ان يتوهم متوهم ان الصبي اذا اراد ان يصلي لا يجب عليه الوضوء فاقيد بمريد الصلاة واضح كده يا اخواني طيب وذلك ايضا ثابت بالسنة والاجماع. اما السنة فقوله رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق

الحديث هذا باسانيدهم وقال ولكن للشواهد يصح معلول بالوقف لكن عموما للشواهد يصح اما الاجماع فلم ينقل في ذلك خلاف واختلف العلماء هل من شروط وجوبها الاسلام ام لا يقول هو نفسه اجاب رحمة الله تعالى عليه

وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه قليلة الغناء في الفقه يعني ليس فيها فائدة كبيرة الكافر عمله حابط قال لانها راجعة للحكم الاخروي. واما متى تجب اذا دخل وقت الصلاة او اراد الانسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه

وان لم يكن ذلك متعلقا بوقت اللي بيسأل متى يجب الوضوء فالإجابة اذا اردت ان تصلي اذا اردت ان تصلي سواء دخل الوقت ام لم يدخل الوقت ازا اردت ان صلى نافلة

او اردت ان تصلي فريضة او اذا اراد الانسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه. مسلا عند من يقول بوجوب الوضوء للطواف يلزمك ان تتوضأ لماذا للطواف عند من يقول بالوضوء لسجود التلاوة

عند من يقول بالوضوء لتلاوة القرآن هي مسائل مختلف فيها بس توضح فقط اما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم عند دخول وقت الصلاة واراد الشخص ان يصلي هذا القيد يعتبر فاوجب الوضوء عند القيام للصلاة لكن كلامه الاول عند دخول وقت الصلاة. لكن الان فيها عند القيام

للصلاة فكان ينبغي ان يدقق في الكلام الا اذا كانت بعض النسخ ثبت فيها اختلاف فلتحرر ومن شروط الصلاة دخول الوقت اما دليل وجوبه عند ارادة الافعال طبعا من شروط الصلاة دخول الوقت

الا الاستسناءات اذا صليتوا جمع تقديم ساصلي العصر قبل دخول وقته الاستسناءات هذه قال ومن شروط الصلاة دخول الوقت اما دليل وجوبى عند ارادة الافعال التى هو شرط فيها فسيأتى ذلك عند ذكر الاشياء

التي يفعل الوضوء من اجلها واختلاف الناس في ذلك ان شاء الله هل في اشياء تستلزم وضوءا سيأتي لها باب اخر حاصل ما ذكر الادلة على وجوب الطهارة الادلة على وجوب الطهارة كتاب سنة اجماع

على من تجب متى تجب اليد الفقرة الاولى التي ذكرها والدليل على وجوبها وعلى من تجب ومتى تجب من غير حفظ لهذه الترتيبات انت اذا سئلت تلقائيا ستجد نفسك تعرف الاجابة وان كنت ان لم تكن منزما لهذه الافكار

في زهنك واضح يا اخواني؟ بارك الله فيكم وجزاكم الله